أنا مسلم

مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

أنا مسلم

مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

انا مسلم

مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1442

المحتويات

المحتويات

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المسلمين.

قال الله تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ. وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً. وقال رسول الله صلى الله عليه واله: ادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وقال صلى الله عليه واله: ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله. ومع انه ليس هناك من أساس واضح يستدعي تقسيم المسلمين الى طوائف ومذاهب، وجعل أسماء جزئية لفرق المسلمين فان من الواضح ان المعارف الإسلامية الاتفاقية واضحة وجلية وهو ما يجب الاعتصام به والتوحد فيه،

والعقيدة الحقة والفكرة الصحيحة يؤخذ بها أينما وجدت والعقيدة الباطلة والفكرة الخاطئة تترك وترد أينما وجدت ومهما كان مصدرها. وهذا كتاب مختصر ابين فيه الأسس العلمية والعملية للوحدة والجماعة الإسلامية والاعتصام بالمشتركات مما لا يترك مجالا للتسمي بأسماء الطوائف والمذاهب والله المسدد.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين هم علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق.

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما

ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

مسلم بلا طائفة يدرك ان وصايا القران والسنة هو تسمية المسلمين جميعا بالمسلمين والمؤمنين وان الاعتقادات او الاحكام الفقهية والقول بها او الاختلاف فيها ليس مبررا لأسماء داخلية في الإسلام.

اسلام بلا طائفة

اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا.

بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء من الخواص من الفقهاء ومن التمذهب والمدارس والمباني. فسبب الاختلافات هو الاختلاف في فهم النص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب.

الانتماء الاسلامي

المسلمون يتحدون بالمعارف المحورية للدين ويتفقون على جوهر الشريعة، وان كان تفاوت معرفي فهو في المعارف الطرفية. الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا، لان التعاكس هنا مخالف لوحدة المعارف وتوافقها. فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون محليا او بعرض او صفة مميزة معينة الا ذلك التلون أولا يكون طرفيا وثانيا لا يكون متعاكسا. فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالتعريف كالمهاجرين والأنصار مثلا وليس بالتعاكس والفرقة كالبراءة والتباغض.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقعة هي مشتقة منها. وهذا هو أسس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق.

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف، لكن الاهم انه أخل بغاية اعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل أي الحق و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة و خاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، و المعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف

متناسقة متجانسة و متصل و متفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

عصمة المعارف

لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو كل ما من شأنه ان يعصم المعرفة، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف الحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد غيرها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد ومصدق من ام الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصوم قد اعتصمت بأمّ

الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائي. وحينما يتفرع المتفرع من اصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من ام الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يستفرع بتفرع معتصم من الاصل النصي. والعالم بتلك المعرفة المعتصمة والمعصومة هو معصومة من جهة معرفته وبها يتبين ان كل مؤمن يعتمد معارف معتصمة بأم الريعة هو معصوم أي ان معارفه معلومة على الحقيقة.

الوجدان الشرعي.

التخاطب البشري عامي قائم على فهم عامة الناس، والنص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق هذه العامية. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقة لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي.

أخلاقية الشريعة

كثيرا ما يؤكد على الكمال الالهي في الوجود والقدرة والعلم والحكمة الا انه يجب ايضا التأكيد على الكمال الاخلاقي للفعل الالهي، وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقومة للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا إذا كانت اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها بل هي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء. والأخلاقية الراسخة في الوجدان الإنساني يكشف أيضا عن إنسانية الشريعة وتقوم معارفها بها. وكل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية

والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية العملية. إدراك المقوّم الأخلاقي والإنساني للمعرفة الشرعية له أهمية من الجانب التطبيقي للعرض والرد.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل النص فيه من السنة، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال للقران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. كما انه

خلاف اصالة تصديق المسلم مع ان مطلق الخبر ظن عرفا مرشح للقبول لا يمنع من قبوله الا مانع عدم الشاهد. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه ؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

والاصل صدق المؤمن أي كون خبره ظن مرشح للقبول فان كان له شاهد اخذ به. وليس اصالة الصدق والتصديق مطلقة لأجل المعارف الثابتة الموجهة لذلك. والتخصيص بالشاهد لانها قرينة معرفية ثابتة مقومة للمعرفة الشرعية بخلاف وثاقة الراوي فإنها ليست ثابتة اصلا.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران، والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

عدم جواز التبري من المؤمن مطلقا

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزل من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم وهدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. ولذلك كان الايمان بنفسه اصلاحا والكفر بنفسه افساد، واما ما يكون من المؤمن من اعتقادات او معارف باطلة فانها لا تجعله مفسدا وهكذا ما يكون من الكافر من اعتقادات او اعمال حسنة لا تجعله مصلحا. لان الغاية والمقصد هو الله وليس ذات

المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بإيمانه مصلح والكافر بكفر مفسد.

ان الايمان بذاته اصلاح والكون على الايمان اصلاح وبكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته وعدم جواز التبري منه تحت أي عذر، والكفر بذاته افساد والكون على الكفر افساد وبكون الانسان كافرا يصبح مفسدا فيجب التبري منه. واما الرحمة فامر مختلف.

المؤمن الولاية له واجبة دوما مهما صدر منه من فساد ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

لا واقعية مصطلح " المسلم الكافر"

الاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها. والمسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية، ما دام غير مكذب وما دام موحدا مصدقا فهو مسلم، والعمل الصالح شرط في التقوى وليس شرطا في الايمان أي التصديق، والايمان الذي يزيد وينقص هو التقوى وليس التصديق.

ومن اغرب الاقوال عبارة " المسلم الكافر" الذي يكفر بعقيدة او عمل، وكيف يكون الشخص في نفس الوقت مسلما من جهة وكافرا من جهة ان هذا من التناقضات الغريبة العجيبة. الانسان اما مؤمن

او كافر. مادام المسلم مصدقا بالكتاب ويقول ان ما فهمه هو من الكتاب ففهمه الخاطئ لا يخرجه من الاسلام لكن يجعله مسلما بعقيدة خاطئة وبعمل خاطئ. كيف يكون الشخص الموحد والمؤمن المصدق في نفس الوقت مشركا وكافرا ومكذبا؟ هذا من الاعاجيب ولا حول ولا قوة الا بالله.

العرض على القرآن

جاءت الأحاديث – كما سابين–بالأمر بعرض الحديث على القران، والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه. وان علامة الحق في المعرفة موافقته. وإطلاق ادلة العرض وعمومها تدل على ان لكل انسان مكلف القيام بعملية العرض فلا يختص الامر بالفقهاء. وللإنسان العادي العامي ان يعمل بما توصلت اليه معارفه بعد العرض والرد الى القران من دون النظر الى السند او مراجعة الفقهاء.

الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالمتن، من دون النظر الى الرواة، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان انتقاء الأحاديث التي توافق أصول الشريعة ومقاصدها ومهماتها. وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين.

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، ان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي.

الوجدان التخاطبي

ان التخاطب البشري من اهم مظاهر العقل وإمكاناته العظيمة، ومن اهم ميزات التخاطب انه ليس قائما على المعاني فقط بل هو ملتفت الى المعرفة، وهذا مهم جدا في فهم الخطاب وهم جدا في تبين حجية التخاطب الذي يكون أحيانا أكثر صلابة وعصمة من الوجدان اللغوي. في حالة حصول ارباك لغوي سواء بقصور من المتكلم او المتلقي فانه يعالج بالوجدان التخاطبي الذي يعتمد البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع المعرفة المعهودة. ان التمييز بين الوجدان اللغوي والوجدان التخاطبي مهم جدا في رفع الاختلافات وفهم طريقة العرف في التعامل السلس والكفوء.

تصحيح الوصي للأخطاء

ان الظن لا يخرج عنه الا بعلم، فتصحيح العلم لا يكون الا بعلم وهو بطريقتين الاولى بالتصحيح العلمي القطعي ويكون بكلام الولي من نبي او وصي والاخرى بعلم اطمئناني ويكون بالرد الى كلام الولي من نبي او وصي. ان هذا الفرق يبين امرين الاول اهمية وجود الوصي بعد النبي وتقديمه والثاني جواز التصحيح بالرد الى قوله وتعاليمه المعلومة. كما ان هناك امكانية الانحراف شبه الجمعي للمسلمين وهنا لا يمكن التصحيح الا بفعل الوصي فلا يقوم أحد مقامه وهو ما يحتم وجود الوصي ووجوب الرجوع اليه. كما ان الوصي ولي المؤمنين فهو يدعو لهم ويباركهم ويتمنى لهم الخير والصلاح دوما. فالولي من نبي او وصي والرد اليهما هو من اسباب وحدة

المسلمين. ولقد ادى المنهج السندي الى عزل بعض المسلمين من تعاليم الاوصياء نسبيا.

العصمة بالحق والجماعة باتباع الحق

لاريب ان الحق دوما موافقا للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهر والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وهذا اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على تلك العوامل ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل الانسان يرفض الحق منها الجهل والهوى، وأحيانا المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي

وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم. فالجماعة ليست عاصمة وجدانا والاكثرية دوما تكره الحق بشهادة النص، فما جاء من اعتصام الجماعة لا شاهد له. واعتصام الجميع بالحق يؤدي الى الجماعة لان الحق واحد فلا يقبل الاختلاف ولا يفرق، فالفرقة علامة على وجود باطل دوما لكن الجماعة ليست علامة الحق دوما فالجماعة قد تجتمع على حق وقد تجتمع على باطل، لكن اعتصام الكل بالحق يؤدي الى الجماعة حتما. وهذا فارق كبير.

الشهرة ليست علامة للحق والتفرد ليس علامة للباطل

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد بين الكثيرين والحق هو

الحق وان كان خلاف المشهور، والحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة.

الاتصال المتني والاتصال السندي

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون

البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

علاج الاختلاف باتباع العالم

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لأجل هذا البعد الجمعي للتصحيح.

علاج الاختلاف بحكم العالم

وهناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد.

ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل الممكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شريعة يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

العالم بين التعليم والحكم

عرفت ان العلم يتحصل من النص لمن اجاد اللغة وعرف اصول الشريعة الاساسية وهو متيسر لكل مسلم وفي حال قصور فانه يستعين بمن يجيد ذلك وهذا هو المطلوب في معلم الشريعة ولا شيء اخر، وبينت في محله ان فتوى المفتي هي تفريع للسنة ومعنى له فترجع اليها فالرجوع هو الى السنة و ليس الى المعلم، فيجوز اخذ العلم من كل معلم اجاد العربية وفهم النص اما حكم المسلمين عند غياب الولي فانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الولي. وقد حصل خلط في هذا الشرط وفي شرط المعلم فجعلت شروط الحاكم الى شروط المعلم بينما المعلم لا يشترط فيه الا المعرفة بالنص وهي ممكنة لكل انسان، ومن هنا فلدينا صنفان من المعلمين في

الاسلام المعلم المطلق وهو كل من يجيد اللغة وفهم النص و المعلم الحكم وهو بالاصل الولي من نبي او وصي و في حال غيبتهما يكون العالم الاقرب لهما بالصفات ما امكن ولا بد في حكم المعلم من اجتماع وليس بتفرد ولا استحقاق نفسي بل هو اجتماع وهو بالشورى فهناك فرق بين استحقاق الحكم وبين تولي الحكم ويصدق هذا امور عقلائية وعرفية كثيرة.

العرض الشرعي والشاهد الشرعي

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن علم واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل. و ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة.

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة او فقيه يفهم.

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي

ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا

هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال.

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

الاستنباط الشرعي امر عرفي وجداني

في المعارف العامية الوجدانية كالشريعة ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق عمليا و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة ربما طويلة. من الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية

او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

مقدمات الفقه الوجدانية

في المعارف العامية كالشريعة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر ولا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في

المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

العقل والشرع

ان حاكمية العقل على الشريعة واضح فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بتفريع العقل ما لا نص فيه من النص. لكن الكل يعرف الصغير والكبير المواطن التي يمكن للعقل ان يحكم فيها بأصوله وقواعده العامة والمواطن التي لا يمكن للعقل ان يحكم فيها، لان الحكم الشرعي علاقة، والعقل له قدرة ان يحكم ويفرع وليس ان يبدع ويكون، وكل علاقة في الوجود لها وجهان وجه عقلي عام ووجه تكويني خاص، فالعلاقة لا بد ان تكون عقلية الان ان العلاقة الخاصة التكوينية ليس للعقل

دخل فيها بل لا يمكن للعقل ان يتدخل فيها. فكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظام تكويني خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص فغير ممكن. ولو اننا استعملنا الكلمات الوجدانية العرفية المناسبة لزال كثير من التشويش. فالمعارف العقلية هي احكام ادراكية فهي معارف وادراكات وجدانية واما الحكم الشرعي وكل حكم قانوني فهي احكام تشريعية، والفرق بين الحكم الادراكي والحكم التشريعي ان التشريع يوجد العلاقة و الأدراك يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي هو ايجاد

علاقة والعقل ليس من قدرته ايجاد علاقة. وبعبارة مختصرة كل علاقة معرفية لها وجهان وجه وجداني العقل يحكم فيه ووجه تكويني ليس للعقل ان يحكم فيه. ومن هنا فكل علاقة في الوجود لا يمكن الا ان تتصف بانها عقلية وفي الوقت نفسه لا يمكن الا ان تكون غير عقلية، لان العقل لا يبتكر ولا يخلق ولا يبدع وانما يحكم ويفصل ويفرع، بمعنى ان العقل ليس له استقلالية في التكوين وانما له استقلالية بالحكم. والعلاقات دوما فيها وجهان عقلي وتكويني، والحكم الشرعي هو علاقة والعلاقة لها جانب وجداني وجانب تكويني، فالجانب التكويني هو الحكم الشرعي والجنب الوجداني هو الحكم العقلي. فالعقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه

لا يمكن ان يقول لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة.

بيان المعلم

الحاجة الى بيان المعلم من الضروريات الانسانية و عليها تقرير العرف و الشرع بل و العقل. ولاجل ان البيان التعليمي للمعلم يلحظ فيه المتعلم ولاجل ان متعلم الشرع هو انسان بسيط بمدارك عامة عادية عرفية، فينبغي ان يكون البيان و ما ينتج عنه من دلالة مبينة وفق الطريقة العادية العرفية العقلائية في الفهم و الا حصل انقطاع بين العلم والمتعلم، ولأن فهم المعلم الخاص بنفسه ليس حجة على المتعلم وانما المتعلم فهمه هو، فلا بد ان المعلم مبينا فقط وشارح و مقربا للدلالة العرفية العادي للعلم لا غير واي اخلال بهذه الطريقة أي ادخال شيء غير عرفي فيها سواء من جهة الاستدلال او البيان فانه يقطع الاتصال ويدخل شي\ئا غريبا في العلم فهو من

خارج دائرة العلم هو فهم المعلم. ومن هنا يحق للمعلم ان يقول ان هذي هي دلالة العلم و انه العلم وانه معنى الآية او الرواية وان ينسبها الى الآية او الحديث ما دام قد اتبع الطريقة العرفية في الفهم. وكيف يجوز المتعلم لنفسه العمل بقول او معرفة لا تنتهي الى الدليل من قران او سنة بعلم ويقين.

نقل معنى المعرفة

لا يمكن باي وجه من الوجوه ان يكتسب بيان المعلم (العالم) اية حجية ذاتية ولا يمكن ان يكون لفهم العالم اي حجية ذاتية و انما يكتسب حجيته من جهتين؛ الاولى ان يكون فهما للنص الشرعي وثانيا ان يكون بالطريقة العرفية العادية العقلائية التي لا يتفاوت فيها اثنان، و انما الفرق هو اطلاع العالم و عدم اطلاع المتعلم فلو اطلع المتعلم بعلم كما علم العالم. ولا بد ان يعلم المتعلم ذلك ولو ارتكازا او تصديقا. هكذا بيان تعليمي هو علم ومنتسب الى المعرفة انتسابا حقيقا لانه تفرع منها وكل تفرع من الاصل هو من الاصل، ويكون هذا الشكل من البيان من جهة المعرفة نقل للمعرفة الشرعية بالمعنى، ومعنى المعرفة هو المقصود وهو مقدم على اللفظ.

سهولة الشريعة وسعتها

ان التصديق والشواهد دوما يعين احد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة عين بالتفضيل كالأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذه التصديقية التفضيلية تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير وانما التخيير هو من باب التسهيل عند قصور المعرفة والا فانه المعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق وهو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا. ولان العرض و التصديق

والشاهد كله بطريقة وجدانية عرفية عادية فإنها تقلل الفردية جدا بل حتى في التفريع وهذا من صفات العرض وعلامات حقيقته فان من علامات الحق انه يجمع.

الدلالة القرآنية والسنية

لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها و اتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له.

والعلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجيه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة.

والسنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة حيث علم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات التداخل المعرفي. ولحقيقة ان من المعارف القرانية معارف محورية وان الحديث لا يصبح علما ولا سنة الا بموافقة ذلك فان هذا الامر فطري وجداني بسيط ويجري وفق عمليات التداخل والرد والجمع المعرفي العادي بلا اشكال.

وانما حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث وقلت مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم يثبت بالحديث.

التدبر النص وعلم النص

بسبب التراكم الحاصل من وجوب المقدمات التخصصية لاجل تحقق الفائدة العلمية من قراءة آية او حديث، فان اوامر التدبر والتفكر بالقران حملة على محامل لا تشمل الاستفادة العلمية وهذا يوضح الخلل الكبير في هذا المنهج، بل ان التدبر والتفكر ونحوها من الاعمال انما هو مستند ومرتكز على الدلالة العلمية المعتبر التي هي حق ودين وهي علم وعمل ولا تتوقف على شيء اخر.

التدبر معرفة تخاطبية وجدانية حقة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر . ان التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي. ان ما يحصل احيانا بالتمييز بين الحقائقية التخاطبية و الحقائقية المعرفية تمييز باطل لانه اعتمد على ادخال المصطلح والتخصص في المعرفة الشرعية. ان المعرفة الشرعية من اولها الى اخرها ومن عمقها الى سطحها ومن ظاهرها الى خفيها كلها

معرفة تخاطبية عامية نوعية لا علاقة للتخصص بها ولا للاصطلاح، وانما تلك المعارف الاختصاصية الاصطلاحية معارف خاصة لا شرعية وان استفيدت من النص الشرعي.

تقارب المعاني واتصالها

من الوجدانيات الواضحة هو التقارب والتباعد بين المعاني ومن الوجدانيات ايضا اعتماد هذا التقارب والتباعد كتمييز معرفي اتصالي او انفصالي. القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى وكلما كانت المعرفة متصلة مباشرة بالمعنى وليس بواسطة حلقة اخرى بمعنى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي،

فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته في تعدد جوانبه.

وجدانية الخطاب الشرعي

اننا كعقلاء نقرأ ونرى الكتابة بأعيننا ونسمع الكلام بأذاننا ونفهمه (نعقله) بعقولنا (افئدتنا)، ونتصور معانيه بأذهاننا، وهكذا في آيات القران فأننا نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وامتثال الامر وتطبيق الحكم عندنا كعقلاء يكون بإتيان ما فيه بصورته المقررة فيه، وهكذا عندنا بالنسبة للحكم الشرعي والامر الشرعي وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية المعرفة الشريعي امر بديهي، وقد جاءت النصوص القرآنية معتمدة ومستندة ومرتكزة على هذه الحقائق البديهية.

قال تعالى:

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ)

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

(قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)

(انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ)

(قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)

(كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

(وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ)

(وَصَرَّفْنَا الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

(قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

فهذه كلها بيانات ومفاهيم عقلائية متعلقة بالاستفادة والتبين وصرح بذلك القران:

قال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)

(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا)

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ).

(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا).

الاحكام واقسامه

احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام. وان وجود التشابه الابتداء هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة و المتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد. ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

سبب ظهور المذاهب

ان المنهج الوضعي التأجيلي للتعلم بتفصيل المواضيع دفعة واحدة وفي مطولات مع المناقشات والتشكيكات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل الاتفاق بينما المنهج التسليمي النزولي للتعلم يقدم أرسخ المعارف أولا ثم يبني ويتطور وفق الاتفاق وضمنه وفي دائرته مما يمنع الاختلاف.

حصانة المعرفة

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية فيها لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة المنيعة لها الا ان الاهواء والاختيار الخاطئ هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد.

حقيقة الاختلاف

الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف والاختلاف ليس اختلاف وجهات النظر او اختلاف التصورات كما أحيانا يوصف، بل الاختلاف في الدين هو ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة الحق الواضح البين وجماعة الابتعاد عن الحق.

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي بسبب خطأ المنهج هو امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهما الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر.

المعارف والاسماء

الشريعة علم ومعارف تستفاد من النصوص وبسبب اختلاف في الفهم وعدم الرجوع الى المصادر العاصمة والموحدة يحصل فهم متباين وتحصيل متغاير للمعارف. والمعارف الشرعية منها العلمي الاعتقادي ومنها العملي الحكمي، وكما ترى فهي علوم واعمال وكون هذا الشخص ثبت لديه العلم المعين والعمل المعين والأخر خالفه لا يستدعي ان يسمى الأول بذلك العلم او ذلك العمل ولا ان الثاني يسمى بسالبه، فكون الأول اثبت ذلك العلم وعمل بذلك العمل والثاني خالفه هو من الاتصاف والصفة ولا يستوجب التمييز الاسمي و التكتل و التفرق بحسب ذلك ثم التمذهب. فمثلا اشهر الأسماء الشيعة و السنة فالمسلم السني هو المتبع

لسنة النبي صلى الله عليه واله، وهل هناك مسلم يقول انه لا يتبع سنة النبي اذن فكل مسلم هو سني فالسنية صفة وليس عنوانا، وهكذا التشيع لاهل البيت عليهم السلام ومشايعتهم، فانه عمل وصفة و ليس اسما وكون من يتصف بذلك يسمى شيعي فإنما هو إشارة الى العمل أي انه عامل بالتشيع ومعتقد لعقيدة التشيع وكل من كان هكذا فهو متصف بهذه الصفة وعامل بها وهكذا الامامية و النبوية و الاثني عشرية و الجماعة وغيرها من الأسماء فانها صفات واعمال وعلوم وعقائد لا توجب اسما تمييزا، فالمسلم مسلم وان اختلف المسلمون في تفصيل تلك المعارف العلمية او العملية.

قول العلماء بدل قول العالم

حينما يكون القصد للنص عرفيا عاميا عاديا تفاهميا وقصد للرسالة لا يحصل اختلاف جوهري بل لا يحصل اختلاف اصلا. ومراعاة للوضع الرهان من التناول الفقهي باعتماد البحث المفاهيمي وادعاء كشفية النص الشرعي فانه يكون من المفيد ان يكون البحث الكشفي جماعيا وليس فرديا، لان الجماعية الوجدانية في فهم الرسالة التخاطبية للنص مفقودة في القصد الكشفي للنص الرسالي. ان اختلاف الفقهاء لا يأتي من بحث الكشف في نص كاشف، وانما اتى من بحث الكشف في نص رسالي. ومن هنا فأول خطوة نحو وحدة المعارف هو اعتماد البحث الجماعي بدل الفردي في الشريعة، وموت

مصطلح قول العالم واعتماد مصطلح (قول العلماء

) الواحد.

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب كل ما يضر بوحدة وعمل الجماعة المسلمة، واما التعريف والتمييز لأغراض معرفية او علمية او اظهر محبة فانه امر وجداني عرفي ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي، وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة والاعتصام بالوحدة. لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد قطعا بالفرق والشيع والاختلاف وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب

والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه عامّيا جدانيا تختفي المذاهب.

التسميات التعريفية بين المسلمين

حمل النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) على مطلق التسمية خلاف الوجدان بل القطع بورود تسمية المهاجرين والانصار والنسبة المكانية والقبلية واظهار المحبة فكثيرا ما يميز النبي والوصي لمن يحبهم وليس هذا من الفرقة ولا خلاف الاسم الجامع ما دام لا ينطوي على تبر من مسلم. فالنهي يختص بالتسميات المذهبية والطائفية التي تؤدي الى التبري من مسلم ومن اراد ان يتسمى باسم حبا وولاء خاصا فيصح الا ان يكون فيه براءة من مسلم. واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وتبدع الاسماء بدل العقائد

والاعمال ويصبح الاسم عنوان البدعة بدل البدعوة. هكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها هو الخطر المهلك. الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

اختلاف الاحكام

الحكم الشرعي وان كان اعتباريا فان له تشكل شيئي في الخارج وهذا يمنع تعدده وان تعدد الناظر أي الحاكم. ومن هنا فان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد. فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق. الاختلاف في الاحكام ليس عقلائيا أي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد. فعند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع

خطأ. واما ما يعرف من جواز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

عمل المؤمن بما يعرف

اذا اطلع على اية او رواية لها شاهد وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال.

نكارة المتن ونكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

الاحتياط في عدم قبول المنكر الشاذ

لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط و عدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود، بل ان من الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. ان الاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين يقتضي عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من نقل او اقوال. وبعارة مختصر كل معرفة ظنية ليس لها شاهد شرعي من محكم القران او قطعي السنة او شاهد عقلائي من فطرة سليمة وعقا صريح فانه ينبغي تركها ولا يصح الدفاع عنها.

اجتماعية علم الشريعة

الشريعة علم لكنها تعلم في المجتمع وسط المجتمع بحسب حياتهم من دون تتلمذ او تخصيص او تفرغ. الشريعة ليست من المعارف الخاصة الاختصاصية التي تحتاج الى مجموعة من التعاليم و المعارف وربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. و المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة والتي المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم

الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية ومن هنا كانت المذاهب. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ. وظهرت الأسماء.

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت معارف المسلمين الفطرة و اختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين و مخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة .

السنة هي الحديث الموافق للقران و العقل و الفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن و ليس سنة.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة و الطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية و الامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب و يبعث على التساؤل، بينما القران و سيرة العقلاء و العقل توجب العلم في المعارف. ان الله امر بطاعة السنة وليس بطاعة الحديث لكن حصل خلط فاختلط الظن بالعلم.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن و تبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا. ان العمل بالحديث مع

ظنيته و اعطاء الحديث قدسية السنة و تجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث. ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة و ترك الحديث.

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث وليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

صدق السنة وكذب الحديث

السنة علم لذلك لا يمكن ان تكذب بينما الحديث ظن فحصل فيه الكذب وهنا نماذج وبعض من ذلك:

مثال:

من كذب الحديث و باطله روايات التشبيه والتجسيم والسنة انه لا تشبيه و لا تجسيم ، ومن كذب الحديث وباطله ان القران عدة احرف و السنة ان القران حرف واحد. ومن كذب الحديث وباطله روايات كتابة القران بعد وفاة النبي وحصول تحريف في القران و السنة ان القران كتب في زمن النبي وجمع وانه لا تحريف في القران. من كذب الحديث وباطله روايات الذنوب و المعاصي المنسوبة

للانبياء و السنة انه لم تصدر عن الانبياء ذنوب ومعاص ، من كذب الحديث وباطله روايات افتراق الامة و وتفريقها باسماء و وتكفير بعضها والسنة انه لا تفريق و لا فرقة و لا تكفير.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

ادعاء العلم

من صفات العقل انه يذعن للعلم، لكن هناك معارف تدعى وتوصف بالعلم الا انها ليست علما وحينما توصف بالعلم يقوم العقل بالتحليل والاستنتاج على انها علم وهنا تتبين نقطة ضعف العقل لكن رغم تبعية العقل هذه الا انه دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة، العقل يمكنه اجراء تحليله على كل معرفة سواء كانت صادقة او كاذبة، الا ان الحكم عليها يتبع درجة علميتها، ونفس التحليلية ودرجة التحليل هو نفسه يجريه العقل على المعارف باختلافها، لذلك فاذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل و يحكم على ان تلك الفرعيات هي علم وايضا العقل لا يكتفي بالخبر بل ينظر الى جميع المعارف المصاحبة فيشكك ويتساءل

وهنا تمكن قوة العقل. اذا حكم على لا علمية معرفة فان العقل ايضا يحلل و يرفع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل. لذلك لا ينبغي التسامح في ادعاء العلم ولا يقبل الظن ابدا.

التفسير العلمي و التفسير الظني

القران خطاب لغوي و بما هو نص فانه يمكن ان يثير تعددا او احتمالا في المعنى الا ان الدلالة تحددها مجموعة من القرائن الداخلية و الخارجية و القران جاء وفق الطريقة العرفية العقلائية الواضحة لاهل اللغة و من السهل جدا الوصول الى معارف تفسيرية متقاربة بل وموحدة باتباع الطريقة اللغوية السائدة بين المخاطبين و الالتفات الى تعاونية و تبادلية النص القرآني. الخطاب القرآني خطاب معرفي تعليمي تنظيمي لاجل الحكم و العمل و ليس لاجل مجرد الابحاث و اظهار المهارات الدلالية و التأويلية بما يتعارض مع تلك الوظائف. فينبغي في التفسير الاقتصار على القرائن و الدلالات العلمية الموجبة

للجزم و اليقين الواضحة العامة التي توحد و لا تفرق و الابتعاد عن القرائن و الدلالات الظنية الموجبة للاختلاف و التشتت مهما كان مصدرها او طريقة حصولها.

الحاجة الى تفسير القرآن

لا ريب انّ كل من له أدني معرفة بقواعد اللغة العربية يفهم آيات القرآن لأن القران جاء على درجة عالية من البيان والبساطة، كما انّ المقاصد الكبرى في الشريعة يمكن لكل عارف باللغة تحصيلها من القران دون الحاجة الى اي تفسير. لكن الحاجة الى التفسير حقيقية ومهمة لحقيقة ان القران ليس فقط رسالة ذات معنى، وانما هو نظام تعاليم ومنظومة معارف، وهذا النظام متجانس ومتوافق، والتعبير القرآني غالبا ما يستعمل اساليب بلاغية دقيقة تحتاج الى مفسر لكي يبين ان كل تلك المعارف تقع ضمن ذلك التوافق والتجانس المعرفي. فالحاجة من التفسير ليس لبيان الافادة المعنوية للآيات باعتبارها وحدات كلامية وانما لبيان الافادة المعرفية للآيات باعتبارها

معارف. فنحن نحتاج الى التفسير ليس لكي نعرف مدلول الآية المعنوي بل لكي نعرف مدلولها المعرفي، فالتفسير كشف معرفي للآيات وليس كشفا معنويا، مع ان هذا ليس مطلوبا في كل الآيات بل في قسم منها لكنه مهم وأحيانا يكون مهما جدا وأحيانا يكون اعتماد الدلالة الظاهرية للآية خطأ مع وجود قرينة معرفية صارفه عن الظاهر لذلك دأب المسلمون على التفسير بحيث لا يكاد يخلو عصر من مفسر لكن احيانا الاختلاف بين المفسرين الناتج عن غاية الكشف المعرفي للمعنى يرجع بأثر عكسي على المعرفة القرآنية، وهذا الاختلاف له عوامل كثيرة لكن اهمها اعتماد الظن المعرفي حيث ان المعارف منها ما هو علمي ومنها ما هو ظني، والواجب وما هو كفيل برفع الاختلاف هو اعتماد

المعارف الثابتة دون ظنيها في عملية الكشف المعرفي للمعنى الظاهر وعدم الخروج عن الظاهر اللغوي للآية الا بقرينة معرفية ثابتة. ولا بد من التأكيد ان شرح المعاني ودلالاتها اللغوية العقلائية للنص ليس من التفسير الحقيقي انما التفسير هو ما فيه إضافة معرفية لا تستفاد من اللغة وهذا مختص بالنص الشرعي من قران وسنة، فلا يفسر القران والسنة الا القران و السنة.

الاشتراك اللفظي في النص الشرعي

لحقيقة ان المعاني اكثر من الالفاظ فانه ظهرت الحاجة الوجدانية الى الاشتراك اللفظي وكما انه يمكن ان تكون هناك اشتقاقية قوية فان هناك اقتران ومن هنا فيكون وجود اشتراك لفضي امر حقيقي في اللغة، وفي التعبير جائز استعمال الكلمات في مواضع مختلفة بمعان مختلفة ولا يسبب ارباكا ولا لبسا لان التخاطب ومرجعياته تبين المراد من ذلك ، بل ان الوجدان التخاطبي قوي جدا في الكشف عن اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال. انا دوما اقول ان الوجود وحقائقه مبثوثة في اللغة والخطاب وما حقيقة اكتشاف اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال رغم وحدة اللفظ للكلمة الا مصداق من مصاديق معرفة وجدانية كلية هي الانتظام

والتناسق وعدم قبول الغرابة و الشذوذ، فالاستعمال المختلف دل على معنى مختلف وليس على المعنى بوجود واضافة معرفية، وهكذا في المجاز فان مجازية اللفظ تعرف بالسياق وهذا ايضا وجداني وهو يرجع الى الاستدلال على حقيقة الشيء من وجوداته والعلاقات التي يظهر فيها. وكما ان هناك سياقا كلاميا يبين شكل الاستعمال وحقيقة المعنى فان هناك سياقيا معرفيا يبين الحق و ينوره هذا يدعم حقيقة معرفة الحق بالمعرفة والاتصال والمتن وليبس بالطريق والسند. والاشتراك اللفظي موجود في النص واقعا ولا مانع منه لانه اسلوب وجداني عرفي لا يحقق لبسا فلا يعارض التعليم ولان مواضيع الشريعة هي ذاتها مواضيع الوجدان والخارج وهذا ايضا يكشف عن وجدانية وواقعية المعرفة الشرعية. ان عدم

الالتفات الى هذه الحقيقة قد يسبب معرفة ظنية في الفهم فيظهر الاختلاف.

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

مع أنى ذكرت اربعين حديثا تنص على عرض الحديث على القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما من طرق مختلفة مع اختلاف الراوي الذي يروي عن النبي او الوصي صلوات الله عليهم، وان هذه الكثرة تورث الاطمئنان بالصدور. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر الحديث بسند معتبر بشروط علم دراية الحديث لكيلا يقال انه دور فان هذا المنهج اي منهج العرض يجوز العمل بالحديث الضعيف ان كان له شاهد من القران والسنة.

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال.
وهذا العدد من الأحاديث المعتبرة مجتمعة مع شواهدها اللفظية الاخرى التي تتجاوز الستين حديثا تورث العلم فتحقق شرط العمل في المسالة الاصولية والحمد لله.

1- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

حسن بالحسين بن ابي العلاء.

2- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

3- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

4- المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

5- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

هؤلاء الرواة وثقهم مسلمون ورووا حديثا ليس مختصا او مقويا لمذهبهم خاصة فقبولهم واعتباره عند

الكل منطقي حتى على المنهج السندي. و بهذا النهج يمكن تكوين اتفاق على مقدمة سندية لعرض مختصر خاص لمن يعتبر صحة السند لتجاوز المذهبية، فيؤخذ باحاديث الموثقين من الكل ثم تعرض على القران فيكون صحيحا متنا وسندا ومختصرا يحتوي الاحاديث المصدق التي لها شاهد والتي هي صحيحة السند فقط مع القول بوجود احاديث صحيحة غيرها تفيد العلم والعمل. وهذا ما اتبعته في كتابي (صحيح الصحيح) حيث استخرجت الاحاديث التي لها شاهد متني من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم للحميدي والجمع بين صحيحي البحار والوسائل للموسوي.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب

الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

التفسير بالظن واحضار الاحتمال

الناس بما هو اصحاب لغة تخاطب فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم و الاستفادة من الخطاب و هذا متأصل وجدانهم جعل الدلالة النصية علما وحقا والقران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان و التوصيل. وهذا ناتج عن اعتماد المخاطبين قرائن علمية يقينية و وعدم الالفتات الى اية قرينة ظنية، فلا وجود لشيء اسمه احتمال عند العرف لان اللغة تنحل بالتخاطب الى التعيين. ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة و اعتمد البعض قرائن ظنية و تحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية الى مجال ابحاث.

وجدانية المعارف الشرعية

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان علم وحق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل.

النص بين الرسالة والتفنن

كلنا يعلم ان النص الشرعي وخصوصا القرآن اشتمل على فنون عالية في العربية بل فاق كل من اجاد في ذلك باعتراف اهل الفن، وهذه التأثيرية الجمالية للنص القراني هي من خصائصه ومن صفاته، لكن المعرفة بها هي امر اختصاصي وانما المقصود بالكلام هو الرسالة، نعم اذا توقفت معرفة الرسالة على الاسلوب الفني وجب معرفته لكن من المهم التأكيد ان رسالة النص التعليمية تعتمد على المعنى الجوهري الجامع الذي يصل الى كل احد من اول وهلة واما المعاني الجمالية الاخرى فيتفاوت فيها الناس بل قد لا يعرفها من يستلم الرسالة النصية كاملة. وما يحصل احيانا عند المفسرين هو ادخال هذه المعارف في رسالة النص، التفسير وظيفته بيان

رسالة النص، اما الابحاث اللغوية الاخرى للنص فتلك اختصاصات اخرى. ان التفاوت في هذه الجهة و ادراجه في كتب التفسير التعليمية جعل جزء مهما من المعرفة الشرعية تخصيصية وظنية و اختلافية.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.

دار أقواس للنشر
ARCS PUBLISHING HOUSE

دار أقواس للنشر الالكتروني